فهدرٌ أسنانه فندرت فسلّها فإن عجز

ومن نظر الى حرمه في داره من كوة أو نقب

عمداً فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب

قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم

محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم

قبل وانذاره قبل رميه ولو عزر ولي ووال

وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدراً فلا ضمان فلا ضمان

ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان

على الصحيح وكذا أربعون سوطاً على

المشهور أو أكثر وجب قسطه بالعدد

وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف

جلد أحد وثمانين ولمستقل قطع سلعة

الا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها

أكثر ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون

مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان

وله

وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد

وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان

في الأصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع

فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطا

امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول

في بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا

عبدين أو ذميين أو مراهقين فان قصر

في اختبارهما فالضمان عليه والا

فالقولان وان ضمنا عاقلة أو بيت

مال فلا رجوع على الذميين والعبدين

في الأصح ومن حجم أو فصد باذن لم يضمن

وقتل جلاد وضربه بأمر الامام كمباشرة

الامام ان جهل ظلمه وخطاه والا

فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن

اكراه ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة

Copyright © King Saud University